قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولي من قوله بحضور من
تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالي فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوي ونحوها للاتباع
رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما
للاتباع السابق والخلف ويقراية مفهمة لاكثم نظر للاتباع رواه
الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن
كونها في الاولي لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي في
الثانية لانه الماثور قال الامام وارب ان يكون الدعا
متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر علي اوطار الدنيا وانه
لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا
لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل
فوايد اخر وتعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيها شروطها الا الحمد والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم فالوعظ وقراة اية والدعا للمومنين
والمومنات فان كان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف
متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له في ترك الجماعة

في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها
عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسري
مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم والاعلام التحريك
ابو داود ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك
المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص
بالتوحيد مجتبنه للاتباع رواه ابو داود باسناد
حسن ولتكون متوجهة الي القبلة وان لا يجاوز بصره
اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
ويتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت
بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع
رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة
قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه